

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (97)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا - [00:00:00](#)

علم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين.

اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين. الله - [00:00:20](#)

اللهم امين نستمر باذن الله تعالى في الاصل الخامس وهو الاستدلال وباذن الله تعالى نختم هذا الاصل الخامس في هذا المجلس

سيبقى عندنا اعلان الاصل السادس والاصل السابع يقول رحمه الله تعالى المسألة - [00:00:40](#)

الرابعة او المسألة الخامسة في الاستحسان. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلي اللهم وسلم وبارك على

سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللسامعين والمسلمين. امين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران

رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا - [00:01:06](#)

في الدنيا والآخرة. المسألة الخامسة في الاستحسان وهو لغة عد الشيء حسنا. واصطلاحا قيل والدليل الذي ينقذ في نفس المجتهد.

تكسر عنه عبارته. وقيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى منه - [00:01:37](#)

وقيل العدول الى العادة للمسبحة. وكل هذه التعاريف متكلم فيها. وليعلم ان الاستحسان هو مذهب وبعض المالكية. وانكره الجمهور.

ولذا قال الشافعي رحمه الله في الام. من قال بالاستحسان فقد قال - [00:01:57](#)

عظيمة ووضع نفسه في رأيه واستحسانه على غير كتاب ولا سنة. الى اخر ما ذكره. ونقل عنه ايضا انه قال من استحسن فقد شرع.

اي وضع شرعا من قبل نفسه. اما استحسانه التحريف على المصحف والحق في - [00:02:17](#)

لعبة وثلاثين درهما في المتعة فليس من الاستحسان المذكور هنا. بل لماخذ فقهية وقواعد مبنية في محالها. احسنتم هذا مبحث

الاستحسان والاستحسان احد الادلة المختلف فيها فقال رحمه الله تعالى المسألة الخامسة في الاستحسان وهو لغة عد الشيء حسنة -

[00:02:37](#)

واصطلاحا اختلفوا في معنى الاستحسان ما هو الاستحسان واضح اذا اول شيء لابد ان نفهمه في هذا المبحث ان نعرف ما هو

الاستحسان ذكر رحمه الله تعالى ثلاثة تعاريف للاستحسان - [00:03:10](#)

كلها متكلم فيها واضح التعريف الاول صدره بقوله قيل اشارة الى ضعفه قال رحمه الله واصطلاحا قيل هو الدليل الذي ينقذ في

نفس المجتهد تقصر عنه عبارته. ما معنى الكلام - [00:03:31](#)

يعني شيء يكون في نفس المجتهد لا يستطيع ان يعبر عنه. يعجز لسانه عن التعبير عنه واضح لا يستطيع ان يجليه ان يجليه ان

يوضحه لغيره. لكنه وقع في نفسه - [00:03:55](#)

الامام الغزالي رحمه الله تعالى يعلق على هذا في كتابه المنقول يقول معاني الشرع اذا لاحت في العقول انطلقت اللسان بالتعبير عنها

فما لا يعبر عنه لا يعقل. الشيء الذي تقول انا لا استطيع هو موجود في نفسي انا لا استطيع ان اعبر عنه هذا لا يعقل - [00:04:18](#)

لان معاني الشرع اذا تقرر في النفس انطلق اللسان بالتعبير عنها اذا بارك الله فيكم التعريف غير مسلم لانه لو ان قدح نفس لو

ان قدح شيء في نفس مجتهد - 00:04:43

يكون دليلا على حكم لتمكن المجتهد ان يعبر عنه بلسانه. اما ان يكون الاستحسان دليل ينقدح في نفس المجتهد. ثم يقول هذا

المجتهد انا اعجز عن التعبير عن ذلك الدليل هذا غير مسلم - 00:05:04

هذا التعريف الاول للاستحسان. عرفتكم لماذا غير مسلم؟ لان معاني الشرع كما يقول الامام الغزالي في المنقول اذا وقعت في النفس

انطلقت اللسان في التعبير عنها. ما لا يعبر عنه ليس بمعقول - 00:05:24

التعريف الثاني وقيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى منه الاستحسان هو العدول عن قياس الى قياس اخر اقوى منهم واضح

هذا التعريف ايضا فيه اشكال لان هذا لو كان هو الاستحسان لما كان محل خلاف - 00:05:44

كون المجتهد يعدل عن قياس الى قياس اقوى هذا محل اتفاق بين المجتهدين فلا يسوق حينئذ اذا كان هذا المعنى هو معنى

الاستحسان ان نجعل الاستحسان في الدالة المختلف فيها - 00:06:13

واضحة ولا اذا لا يصلح ان نفسير الاستحسان الذي هو محل خلاف في كونه دليلا بشيء بمعنى هو محل اتفاق واجماع اتضح الشيوخ

ولا لا؟ واضح؟ اذا هذا غير مسلم ايضا - 00:06:33

التعريف الثاني يقول وقيل الاستحسان ان يعدل المجتهد عن قياس الى قياس اقوى منه يعني امثل لكم بمثال بيع العنب بالزبيب ما

حكمه الاصل الاصل المنع لانه من بيع المزبنة - 00:06:52

ان تباع جبنس ربويا بنفس الجنس احدهما رطب والآخر جاف يتعذر ماذا يتعذر معرفة التماثل. صح؟ الاصل منع بيع العنب بالزبيب

الاصل منعه القياس منعه لكن جاء عندنا بيع الرطب بالتمر في العرايا - 00:07:15

ورد النص بجوازه فالحق بيع العنب بالزبيب ببيع رطب التمر قياسا لماذا؟ لان قياس العنب بالزبيب على الرطب بالتمر اقوى ما وجه

كونه اقوى؟ ان كلا من الثمرتين يشتركان في امور منها وجوب الزكاة فيهما - 00:07:42

منها امكانية الخرس منها جواز المساقات فيهما على مذهب الشافعية. واضح؟ اذا هنا عادل المجتهد عن دليل او عن قياس الى قياس

اولمي. هذا مجرد توضيح للتعريف. لكن تفسير الاستحسان الذي اختلف في كونه دليلا - 00:08:10

بهذا المعنى الذي هو محل اتفاق بين الاصوليين هذا لا يستقيم لو كان هذا هو الاستحسان لما كان دليلا مختلفا فيه فهتمم التعريف

الثالث وقيل الاستحسان العدول الى العادة للمصلحة. ايش معنى التعريف - 00:08:33

وقيل الاستحسان العدول عن مقتضى الدليل الى مقتضى العادة للمصلحة العدول عن ايش عن مقتضى الدليل يعني انت لو اخذت

بمقتضى الدليل سيكون هنالك حكم لكنك اخذت بمقتضى العادة استحسانا - 00:08:59

واضح هذا يحتاج الى مثال يحتاج الى مثال عندنا عقد من عقود المعاملات يسمى عقد الاستصناع انك تطلب من الصانع ان يصنع لك

شيئا مادة ذلك الشيء المصنوع تكون من قبل الصانع - 00:09:26

هذا العقد يسمى عقد الاستصناع جمهور الفقهاء يقولون عقد الاستثناء هذا في الحقيقة هو عقد السلام اذا سنجري عليه شروط السلم.

ومنها حتى يصح العقد لا بد ان يسلم جميع رأس المال في مجلس العقد - 00:09:50

الحنفية قالوا هذا عقد اخر ليس عقد السلام وبالتالي لا تطبق عليه شروط عقد السلام فيمكن ان المستصنع اي الذي يطلب ذلك الشيء

المصنوع ان يدفع جزءا من رأس المال - 00:10:13

والجزء الاخر من رأس المال عند التسليم. عند استلامه للشيء الذي طلب صناعته طيب نسأل الحنفية انتم الان خرجتم عن مقتضى

الدليل اذ هذا جريا على مقتضى الدريفي غرض لماذا خرجتم عن مقتضى الدليل - 00:10:31

لماذا عدلتم عن مقتضى الذبيب الجواب قالوا استحسانا لاننا وجدنا الناس يتعاملون بهذه الطريقة الناس في العراق في الحجاز في

اليمن في الشام يتعاملون بهذه الطريقة لا يدفعون المال راس المال كله في مجلس العقد وانما يدفعون جزءا من رأس المال -

00:10:54

وهذا فيه مصلحة للناس هذا فيه مصلحة للناس فاذا حصل عدول عن مقتضى ايش؟ الدليل. الدليل. الى مقتضى ايش؟ العادة. لماذا؟

للهورى. لان ليس للهورى. وانما مصلحة قال بعض العلماء هذا هو الاستحسان - 00:11:18

فهمتم ممثل له بمثال اخر دخول الحمام. الحمام موضع الاستحمام تمام الداخل للحمام لا ندري كم من الوقت يبقى في الحمام قد يطول الزمن وقد يقصر ولا ندري كم مقدار الماء الذي سيستعمله - 00:11:38

قد يكثر وقد يقل اذا في غرف ومع ذلك جاز الدخول الحمام لماذا انت عدلت الان عن مقتضى الدليل. مقتضى الدليل منع الى مقتضى العادة لماذا؟ للمصلحة الشافعية بعدين قالوا لا بد ان تقدم اعطاء الاجرة - 00:12:08

بحيث يحصل رضا الحمام اي صاحب الحمام والغسل في الحمام جاز للذكر مع ستر عورة وغظ للبصر ويكره الدخول فيه للنساء الا لعذر مرض او نفساء وقبل ان يدخل يعطي اجرتة - 00:12:41

حتى يخف الغرض يقل الغرض ولا يجاوز في اغتسال حاجته اذن الذي مثلا ممن قال بجواز دخول الحمام يعني الاجرة بهذه الطريقة ما مستند تجويد ذلك؟ قال الاستحسان الذي هو ايش؟ العدول عن مقتضى - 00:13:02

الدليل الى مقتضى العادة لماذا؟ للمصلحة وهذا التعريف بارك الله فيكم ايضا متكلم فيه غير مسلم حتى هذا التعريف الاستحسان لماذا؟ لان العادة اذا ثبت انها حق لقيام الدليل عليها تمام فانه يعمل بها - 00:13:28

فالعادة محكمة وان لم يثبت ان العادة حق. تمام فان الاستحسان هذا لا يبيح العمل بها وترك مقتضى الدليل تكون معي ولا لا اذا ثبت ان هذه العادة حق فاننا نعمل بها لان العادة محكمة - 00:13:56

ومحل ثبوت ان العهد حق اذا لم تخالف الدليل اما العادة التي خالفت الدليل ماذا تقدم تقدم الدليل على العادة فالدليل يحكم العادة. ليس العادة تحكم الدليل نعمل عادة قد تؤثر في الحكم الشرعي - 00:14:17

وديك الفقهاء يذكرون في بعض الاحكام ان الشخص اذا اعتاد شيئا له حكم خاص. مثلا قال عليه الصلاة والسلام لا تقدموا لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. نهى النبي عليه الصلاة - 00:14:35

عن تقديم رمضان بصوم يوم او يومين واستثنى من استثنى من له عادة. اذا العادة اثرت فمن له عادة لا يحرم ان يقدم رمضان بصوم يوم او يومين لكن لا يصلح ان يكون هذا المعنى هو تفسير الاستحسان - 00:14:55

معي شيوخ ولا لا اذا هذه التعاريف الثلاثة لا يسلم منها تعريف وما هو الاستحسان يقول السبكي رحمه الله تعالى في جمع جوامع بما معناه نقول للخصم بين لنا ما هو الاستحسان - 00:15:15

تمام؟ فاذا بين لنا ما هو الاستحسان فحينئذ نقول له لا دليل على اثباته جديدا. يعني ما مستند اثبات هذا الاستحسان الذي بينته؟ الذي بينته انت قلت الاستحسان كذا وكذا. ما مستند - 00:15:33

ان تجعل هذا الاستحسان دليلا يرجع اليه نقول للخصم اول شيء يبين لنا ما هو الاستحسان تمام ثم بعد ان نبين لنا الاستحسان طبعاً غير هذه التعاريف الثلاثة لو في عندك تعريف اخر بين ان ما هو استحسان - 00:15:51

فاذا بين ما هو يقول ما ما الدليل على ان هذا الاستحسان الذي بينته الان بينت معناه انه دليل شرعي يرجع اليه لا مستند لذلك فهمتم؟ اه وهذا الاستحسان لا تظن انه ظهر متأخرا هذا ظهر مبكرا - 00:16:10

ولذلك الامام الشافعي رحمه الله له رسالة سماها ابطال الاستحسان هذا الشافعي في زمانه هذا يدل على ان وجود الاستحسان وتعامل الفقهاء وانتشاره بين الائمة كان قديما حتى ان الامام - 00:16:28

الشافعي رحمه الله ابطال الاستحسان. في رسالته المشهورة ابطال الاستحسان طب من قال بالاستحسان؟ الذي قال بالاستحسان الحنفية بعض المالكية الحنفية وبعض نقل ابن القاسم رحمه الله تلميذ ما لك عن ما لك انه قال الاستحسان تسعة اعشار - 00:16:48

الاستحسان تسعة عشر العلم يعني لو قسمت العلم عشرة اجزاء تسعة اجزاء الاستحسان فهمت ينظر في صحة ذلك عن الامام مالك رضي الله عنه وينظر في مراد الامام ما لك - 00:17:11

رضي الله عنه ورفع الله قدره بهذه العبارة. ما المراد قال رحمه الله وكل هذه التعاريف متكلم فيها وعلمت وجه الكلام فيها قال واعلم ان الاستحسان هو مذهب الحنفية وبعض المالكية - 00:17:30

وانكره الجمهور من الجمهور الشافعية والحنابلة وذلك وقع لبعض ائمة الاصوليين انه عزا الاستحسان الى الحنابلة ان الحنابلة يقولون بالاستحسان وهذا خطأ الحنابلة ممن ينكرون الاستحسان. تمام ولذا قال الشافعي رحمه الله في الام - [00:17:51](#)

من قال بالاستحسان فقد قال قولاً عظيماً ووضع نفسه في رأيه واستحسانه على غير كتاب ولا سنة. يعني هو يستحسن اشياء ليست في الكتاب ولا في السنة كأنه هو الذي ايش - [00:18:17](#)

يشرع الاحكام نصب نفسه ونزل نفسه منزلة مصدر التشريع واضح؟ قال فقد قال قولاً عظيماً هذا قاله الامام الشافعي رحمه الله في الام الى اخر ما ذكره. وطبعا العبارة من باب الفائدة يعني من قولة ليست بالنص فيها بعض التصرف - [00:18:31](#)

ونقل عنهم. شف قال ونقل عنه. بنى الفعل المجهول. لان هذه العبارة تروى في كتب الاصول عن الامام الشافعي. لكن فيما نظرت لم اجدها في كتب يعني راجعت بعض كتب الامام الشافعي لم اجدها في كتب الامام الشافعي. تمام؟ لكنها تروى تنقل عن الامام الشافعي - [00:18:57](#)

انه قال من استحسن فقد شرع فقد شرع بعضهم ضبطها بتجديد الرأي ممن ضبطها بتجديد الرأى الزركشي والبرماوي والمحلي عمالقة من عمالقة الاصوليين قالوا فقد شرع ومنهم من ضبطها بتخفيف الرأى - [00:19:22](#)

واول من وقفت عليه هو الحافظ ولي الدين العراقي في شرح جمع الجوامع قال فقد شرع لا يعرف التجديد هي معروفة بالتخفيف شرع من استحسن فقد شرع وتبعه على ذلك شيخ الاسلام زكريا الانصاري في - [00:19:49](#)

اه لا نسيت في حاشية جمع الجوامع في حاشية شرح جمع جوامع او في غاية الاصول في احد كتابه قال فقد شرع بالتخفيف تمام ولذلك في ظني انه لا انكار. قلت - [00:20:11](#)

قال الامام الشافعي من استحسن فقد شرع من استحسن فقد شرع الامر الخطب فيه سهل يعني تمام اي ما معنى من استحسن فقد شرع او فقد شرع اي وضع شرعا من قبل نفسه - [00:20:26](#)

وضع شرعا من قبل نفسه. اذا مهما علت رتبة المجتهد فان رتبته لا تعطيه الحق انه يشرع احكاما واضح؟ مهما علت رتبة الامام فان علو رتبته لا تعطيه الحق انه يشرع للناس احكاما - [00:20:44](#)

التشريع حق لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصادر التشريع هي الدالة الاجمالية التي ندرسها كتاب سنة اجماع القياس الاستصحاب هذه مصادر التشريع يقول قائل طيب هذا امام كبير طيب حتى وان - [00:21:10](#)

حتى وان لا يعطيه الحق مكانته علمه امامته لا تعطيه الحق انه يشرع حكما من قبل نفسه يقول قائل طيب قد نجد وهذا سيذكره الان ان اماما قال رأياً بلا دليل. نقول هذا انت ربما انت لا تعرف الدليل - [00:21:33](#)

لكن هو له مستند تكلم به لكن ما تكلم من قبل نفسه ما تكلم من قبل نفسه لديك هنا سيرد اشكالا. الان الامام الشافعي يعد اشد الناس او من اشد الناس على الاقل في ابطال الاستحسان - [00:21:58](#)

يقول قائل كيف يكون الامام الشافعي يبطل مبطلاً للاستحسان؟ ومع ان مع انه استحسن اشياء هو نفسه استحسن اشياء هذا اشكال فقال هنا جوابا لهذا الاشى كان واما استحسانه التحليف عن مصحف - [00:22:18](#)

والحط في الكتابة وثلاثين درهما في المتعة فليس من الاستحسان المذكور هنا اما استحسانه من؟ الظهير في قوله استحسانه يعود على من؟ على الامام الشافعي رحمه الله ورظي الله عنه - [00:22:39](#)

واما استحسانه التحنيف على المصحف. كيف الامام الشافعي يقول استحسن للقاضي اذا حلف المتداعيين ان يضع ايديهما على المصحف عند الحلف او في داخل المصحف هكذا ثم احلف ربما رأيت من الناس من يفعل هذا. عندما يحلف اضع ايديك على المصحف او ضع ايديك داخل المصحف واحلف - [00:22:56](#)

واضح ولا لا هذا استحسانه الشافعي هذا استحسان كيف يستحسنه الشافعي؟ وهو يبطل الاستحسان هنا الاشكال والحط في الكتابة. الحط اي ان يحط السيد بعض النجوم او بعض المال عن المكاتب. استحسانه الشافعي - [00:23:24](#)

وثلاثين درهما في المتعة. ايش المقصود بالمتعة المتعة بآرك الله فيكم. مال يجب على الزوج ان يدفعه للمفارقة او للمفء يعني المرأة

التي فارقتة او لمن طلقها للمطلقة هذا احسن - 00:23:47

مال يدفعه الزوج للمرأة المطلقة هذا احسن ما حكم المتعة لابس انا ابين لكم حتى تفهموا المتعسر ما عدوا للدرس المتعة واجبة الله عز وجل يقول وللمطلقات متاع بالمعروف المتعة واجبة - 00:24:09

طيب متى تكون المتعة واجبة؟ المتعة ما هي الان؟ ايش قلنا تفسير المتعة؟ مال من يدفع المال هذا؟ الزوج لمن؟ للمرأة التي طلقها غير المهر يا جماعة ليس المهر هذه تدفع عند الطلاق - 00:24:36

وغير مؤخر المهر يعني بعض الناس يقول طيب في عندنا نحن انه يدفع الان جزء من المهر وجزء اخر يكون مؤجل تمام ولا لا؟ بعضهم اذا طلق يعطيه الماء. لا اتكلم عن هذا الان - 00:24:54

اتكلم عن المتعة المتعة مال يدفعه الزوج للمرأة التي طلقها ما حكم دفعه واجب بشروطي الشرط الاول ان يكون الفراق لا بسبب منها ليس بسبب منها هي اذا كان الفراق بسبب منها - 00:25:10

تمام كأن ارتدت عن الاسلام عيادا بالله او وجد فيها عيب من العيوب التي تثبت الفسخ في النكاح كالرتقى والقرن او الجنون او الجذام او البرص او كان الطلاق خلعيها هي طلبة الطلاق - 00:25:34

هنا لا تستحق المتعة لماذا؟ لان الفراق هنا جاء بسبب منها الشرط الثاني حتى يجب لها المتعة انها لا تستحق نصف المهر متى تستحق المرأة نصف المهر؟ اذا طلقت قبل الدخول وقد فرض لها المهر - 00:25:55

اذا طلقت قبل الدخول وقد فرض لها الماء. وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن هذا الشرط الاول وقد فرضتم لهن فريضة. هذا الشرط الثاني فنصف ما فرضته فهمتوا ولا لا - 00:26:22

جيد؟ طيب ايش تفهم تفهم انك لو طلقت زوجتك بعد الدخول يجب عليك ان تعطيهها متعة ولو طلقت زوجتك قبل الدخول ولم يسمى لها مهر طلقتها قبل الدخول ولم يسمى لها مهر - 00:26:41

يجب عليك ان تعطيه متعة. يجب طيب كم مقدار المتعة؟ ليس لها مقدار محدد الله عز وجل قال وللمطلقات متاع بالمعروف تمام الامام الشافعي رحمه الله استحسنان المتعة تمام - 00:27:11

لا تنقص عن ثلاثين درهما من الفضة ثلاثين درهم من حفظ لو قلت الدرهم الواحد بالجرامات يساوي اثنين فاصل سبعة وتسعين. يعني ثلاثة جرام كل ثلاثة جرام ثلاثة جرام في ثلاثين كم؟ تسع مئة جرام - 00:27:30

سميت جرام يعني كم؟ الان واحد كيلو تقريبا ناقص قليل من الفضة كم قيمته هذا؟ فهمتوا ولا لا؟ يعني هذا حساب تقريبي ليس المقصود فقط توضيح السورة. طيب الامام الشافعي لما استحسنان هذا - 00:27:52

كيف يستحسن هذا هنا الاشكال اصولي؟ وهو شديد الانكار على الاستحسان. على من يقول بالاستحسان واضح فالجواب ان الاستحسان هنا في كلام الامام الشافعي ليس المقصود به الاستحسان هذا وانما مقصوده الاستحسان اللغوي - 00:28:08

فهو استحسنان ذلك بناء على قواعد او مأخذ فقهية واضح؟ اوليكا قال هنا واما استحسانه التحديف على المصحف والحق في الكتابة وثلاثين درهما في المتعة فليس من الاستحسان المذكور هنا. بل استحسنان - 00:28:29

ذلك لمأخذ فقهية وقواعد مبينة في محالها ومن هذا احيانا لو وجدت في كلامه آا القائمة او الفقهاء يستحسنون شيئا او كذا قد لا يكون هنالك في استحبابه لكن عندهم من القواعد والمأخذ الفقهية ما جعلهم يقولون بذلك - 00:28:54

انت لا تعلمها لم تطلع عليها لكن لو انك تأملت في كلامهم طالعت كلامهم لو وجدت تلك المأخذ والقواعد التي بنوها قال رحمه الله تعالى المسألة السادسة في قول الصحابي. ارجو ان يكون الاستحسان اتضح لكم. تمام - 00:29:23

طيب بسم الله تفضل. قول الصحابي احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة السادسة في قول الصحابي اتفقوا على ان قول الصحابي المجتهد قال صحابي اخر ليس بحجة. وكذا على ويله كقوله على تابعيه. لان قول المجتهد ليس حجة في نفسه -

00:29:43

لا يكون حجة على غيري. كيف وقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على جواز مخالفة بعضهم بعضا. الجواز الصحابي قولان اصحهما

المنع لعدم الثقة بتدوين مذهبه. بخلاف الائمة الاربعة. فان اختلف صحابييان - [00:30:05](#)

في مسألة فقد دينين فيرجح احدهما بمرجه. واما وفاق الشافعي رحمه الله زيذا رضي الله عنه في الفرائض فليس تقليدا له بل

توافق في الاجتهاد. انتبه معي. هذه مسألة مرت معنا في دروس سابقة كلطائف الاشارات - [00:30:25](#)

حاصل المسائل التي ذكرها متعلقة بقول الصحابي اربع مسائل المسألة الاولى هل قول الصحابي حجة او لا المسألة الثانية هل يجوز

تقليد الصحابي او لا المسألة الثالثة اذا اختلف الصحابييان - [00:30:48](#)

المسألة الرابعة موافقة الامام الشافعي لبعض الصحابة هل هي تقليد ام لا اربع مسائل هذا ترتيبها نأخذها مسألة مسألة اولاً اذكركم بما

درسناه في لطائف الاشارات. في مسألة محل النزاع في قول الصحابي - [00:31:13](#)

اقول لكم قول الصحابي اما ان يكون مما ليس فيه مجال للاجتهاد او مما فيه مجال للاجتهاد فان كان مما ليس فيه مجال للاجتهاد.

كان يكون في الامور الغيبية او في امور التشريع التي لا تقال الا بتوقيف - [00:31:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم فهنا قوله حجة لان الصحابي لا يقول ذلك من تلقاء نفسه من يقوله بل يقوله مستندا الى ما سمعه او ما

نقل اليه او ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - [00:32:01](#)

او يقول هذا القسم الاول هذا هنا حجة. اذا نقول قول الصحابي اذا كان في امر ليس محل للاجتهاد فقوله حجة واذا كان في امر هو

محل اجتهاد على قسمين - [00:32:20](#)

اما ان يخالفه غيره او لا فان خالفه غيره فقول كل واحد منهما ليس بحجة لا على الاخر ولا على غير الاخر يعني قول هذا الصحابي

ليس بحجة على هذا. وقول هذا ليس بحجة على هذا. وقول هذا ليس بحجة على غير هذا ايضا - [00:32:46](#)

تابعين مثلاً فهما القسم الثاني الا يعرف ان غيره خالفه. فاذا قال الصحابي قولاً مما في فيه مجال للاجتهاد ولا يعرف ان صحابياً آخر

خالفه فننظر هل انتشر عنه او لم ينتشر عنه - [00:33:10](#)

فان انتشر عنه ولم ينكر فهذا حجة ليس لكونه قول صحابي بل لانه اجماع سكوتي انتبه معي وان لم يشتهر عنه لم ينتشر. تمام؟ فانه

محل النزاع اذا محل النزاع تحريره هكذا - [00:33:38](#)

اذا قال الصحابي قولاً فيما فيه مجال للاجتهاد ولم يخالفه غيره ولم ينتشر بهذه القيود الثلاثة هل هو حجة ام لا من الائمة من قال انه

حجة وبه قال الامام الشافعي في القديم - [00:34:06](#)

ومن ادلة هؤلاء قول النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم لكن هذا الحديث ظعفه جماعة من

المحدثين وقال الشافعي في الجديد ان قول الصحابي ليس بحجة - [00:34:30](#)

تمام وبنى مسائل على عدم احتجاجه بقول الصحابي تعرف في مواضعها من كلامه ومن كلام ائمة مذهبه رحمهم الله تعالى ولذا قال

الناظم رحمه الله ثم الصحابي قوله عن مذهبه - [00:34:48](#)

على الجديد فهو لا يحتج به. وفي القديم حجة لما ورد في حقهم وظعفوه فليرد اي ضعف ما ورد يشير للحديث فليرد. واضح يا

شيوخ؟ هذا تلخيص المسألة. فهنا يقول رحمه الله - [00:35:13](#)

اتفقوا على ان قول الصحابي المجتهد على صحابي آخر ليس بحجة تمام؟ ليس بحجة وكذا على غيره. اي وكذا ليس بحجة على

غيره اي على غير الصحابي كقوله على تابعيه - [00:35:34](#)

لان قول المجتهد ليس حجة في نفسه فلا يكون حجة في غيره كيف وقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على جواز مخالفة بعضهم

بعضاً واضح اظن هذا لا يحتاج الى تعليق واضح - [00:35:56](#)

ثم ذكر المسألة الثانية وهذه المسألة الثانية مبنية على ماذا المسألة الثانية عنوانها هل يجوز تقليد الصعاب او لا يجوز هذي مبنية على

ان قول الصحابي حجة او غير حجة - [00:36:17](#)

غير حجة انه لو كان حجة سيكون كالدليل واضح الان هذه المسألة مبنية على ان قول الصحابي ليس بحجة. اذا قررنا ان قول

الصحابي ليس بحجة. فقول الصحابي قول سيدنا ابن عباس مثلاً كقول الامام ما لي كقول الامام احمد كقول الامام سفيان -

فكما اننا نقلد مالك او نقلد الشافعية او نقلد احمد؟ هل لنا ان نقلد ابن عباس؟ وابن عمر وزيد ونحو فهمتوا طيب هل قول مالك في نفسه حجة لا واضح؟ هل قول احمد في نفسه حجة؟ هل قول الشافعي في نفسه حجة؟ لا - [00:37:03](#)

الان يقول كذلك انت قررنا ان قول ابن عباس في نفسه ليس بحجة هل يجوز تقليده او لا؟ اذا هذه المسألة مبنية على ان قوله ليس بحجة ولذلك تقليده هذه المسألة رتبها ادنى من رتبة ايش - [00:37:27](#)

رتبته ادنى من رتبة المسألة الاولى. المسألة الاولى هل قوله حج ام لا الان بناء على ان قوله ليس بحجة. طيب هل يجوز تقليده ام لا؟ هذه مرتبة ادنى شيوخ ولا لا - [00:37:46](#)

قال لا يجوز تقليدهم ليس لان اجتهادهم ادنى من اجتهاد الائمة ابدا لكن لعدم الثقة فيما نقل عنهم لان مذهبهم لم تدون بخلاف الائمة. مذهبهم دونت وحررت ومشى عليها الناس - [00:38:04](#)

قرنا بعد قرن حتى وصلت الينا موثوقة لهذا السبب هوليكا قال هنا وفي جواز تقليد الصحابي قولوا اصحهما المنع لماذا لعدم الثقة بتدوين مذهبه لعدم الثقة بتدوين مذهبه لا بنقص اجتهاده - [00:38:32](#)

عن اجتهاد الائمة. انتبه لهذا قال بخلاف الائمة الاربعة الذين دونت مذهبهم وتناقلها العلماء قرنا بعد قرن حتى حصلت الثقة بها. اي بمذهبهم ثم ذكر المسألة الثالثة اذا اختلف صحابياني في مسألة - [00:38:55](#)

فما موقفنا قال هذه المسألة مبنية على ماذا ما احسنت. هذه المسألة مبنية على ان على القول بان قول الصحابي عجة واضح لانه قال فك دليلين. اذا المسألة التي قبلها مبنية على ايش؟ على ان قول الصحابي ليس - [00:39:23](#)

بحجة والمسألة الثالثة مبنية على ان قول الصحابي ايش؟ حجة واضح في ظني كان الاولى ان يبين هذا صح؟ حتى لا يقع الطالب في اللبس قال رحمه الله فان اختلف صحابياني في مسألة فكذلك - [00:39:50](#)

اذا الذي يقول ان قول الصحابي ليس بحجة خلاص ما عنده مشكلة هونا صح؟ ان اختلف صحابياني اصلا انا لا احتج بقول الصحابي اصلا. لكن من يقول ان قول الصحابي حجة واختلف عنده - [00:40:10](#)

صحابيا كيف سيفعل قال كاختلاف دليل. طيب لما يختلف عنده دليلا ماذا يفعل؟ يرجح احد الدليلين. بمرجح خارجي قال فكذلك فيرجح احدهما او فيرجح. يمكن تقرأها فيرجح او فيرجح. لو قرأت - [00:40:27](#)

رجحوا اي مجتهد احدهما بمرجح او فيرجح احدهما بمرجح انتهت المسألة تمعي اخر مسألة في المبحث الامام الشافعي رحمه الله وافق قوله قول بعض الصحابة وافق قوله في بعض المسائل قول عمر احيانا قول علي احيانا قول زيد رضي الله عنهم اجمعين -

[00:40:48](#)

الامام الشافعي كان مقلدا لهؤلاء؟ لا. طب لماذا لماذا لا يكون مقلدا الجواب بانه مجتهد. والمجتهد لا يجوز له التقليد يحرم على

المجتهد التقليد المجتهد فرضه الاجتهاد طيب كيف تجيب على موافقة الامام الشافعي لزيد مثلا في الفرائض - [00:41:23](#)

او لعمر او علي في بعض المسائل؟ الجواب انه نظر في الدالة فتوصل باجتهاده الى قول يوافق قول زيد الى قول يوافق قول عمر الى قول يوافق قول علي فهو من باب توافق الاجتهاد مع الاجتهاد - [00:41:52](#)

لا من باب تقليده لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم. تمام فقال واما وفاق الشافعي رحمه الله تعالى زيدا رضي الله عنه في الفراغ فليس تقليدا له اي ليس تقليدا لزيد بلا دليل - [00:42:14](#)

من نظر في دليل زيد مثلا فيما استدل به زيد ابن ثابت ووصل الى ان الحق في هذا القول وهو الذي قال به زيد فهمت؟ نعم بل توافق في الاجتهاد - [00:42:32](#)

فكان اذ قال آآ في الرحبية وان زيدا خص لا محالة لما حباه خاتم الرسالة من قوله في فضله منبها افرضكم زيدا وناهي كابها فكان

اولى باتباع التابع لا سيما وقد نحاه الشافعي - [00:42:50](#)

اتضح الشيوخ ولا لا؟ بسم الله. المسألة السابعة نريد نختم الفصل احسن الله اليكم. قال رحمه الله المسألة السابعة الالهام ليس حجة.

ليعلم ان الالهام ليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره. لانه لا يأمن من دسياسة الشيطان فيها بخلاف المعصوم كالانبياء. فهو - [00:43:15](#)

حجة في حقهم وحق غيرهم. والالهام لغة الايحاء واصطلاحا ايقاع شيء في القلب يثلج له الصدر. اي يطمئن يخص الله به بعض اشبيائه. قال شيخ الاسلام ويطلب من الالهام رؤيا المنام. فمن رأى النبي صلى الله عليه - [00:43:41](#)

في نومه يأمره بشيء او ينهاه عنه لا يجوز اعتماده. مع ان من رآه صلى الله عليه وسلم فقد رآه له حقا بعدم ضبط الرأى انتهى. احسنتم قال الالهام ليس بحجة - [00:44:01](#)

ذكر هذه رحمه الله ذكر هذه المسألة رحمه الله تعالى في الأدلة المختلف فيها. هل الالهام مختلف فيه نعم بعض العلماء جعل الالهام دليلا جماهير العلماء على خلافه الالهام ليس بحجة ليس بدليل. لا يستند اليه - [00:44:21](#)

ولذا ذكر الالهام هنا فهمت قال اعلم ان الالهام ليس بحجة. لماذا لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره. الانسان لا يثق بما يخطر في قلبه واضح الخواطر ما تعرض في القلب - [00:44:44](#)

وهي اول مراتب المقاصد مراتب القصد كم خمسة تمام ثاني مراتب ثاني مرة واحدة مراتب القصد خمس فهاجس ذكرك فخاطر فحديث النفس تستمع يليه هم فعزم كلها رفعت الا الاخير - [00:45:09](#)

ففيه الاثم قد وقع مراتب مراتب القصد خمس فهاجس ذكر مخاطر فحديث النفس فاستمع يليه هم فعزم كلها رفعت الا الاخير ففيه الاثم قد وقع واضح؟ فقال الالهام ليس بحجة. ما التعقيب؟ لماذا ليس بحجة؟ لان الانسان لا يثق بخواطر نفسه - [00:45:42](#)

ما دام انه ليس بمعصوم تمام قال لانه لا يأمن من دسياسة الشيطان فيها. اي في خواطره. بخلاف المعصوم الانبياء فهو حجة في حقهم وحق غيرهم. ولذلك مرة معنا قريبا - [00:46:14](#)

في قول النبي عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة عون او الا واني نهيت ان اقرأ القرآن. يمكن هنا وهنا. تمام ان كيف امر وكيف نهى؟ يمكن بواسطة جبريل عليه الصلاة والسلام ويمكن بواسطة الالهام - [00:46:33](#)

امرت نهيت يمكن بواسطة الالهام لان الهام المعصوم حجة بخلاف الهام غير المعصوم واضح؟ قال والالهام لغة الايحاء والايحاء معناه الاعلام بسرعة وخفية اعلام بسرعة وخفي تمام ومن ذلك - [00:46:56](#)

قول الله عز وجل واوحى ربي الى النحل. الهم النحل الهم النحل الهام هذا واوحينا الى ام موسى الهمناها واضح؟ ومن ذلك قول ومن ذلك قول العلماء ان عبد المطلب سمى النبي صلى الله عليه وسلم محمدا بالهام من الله - [00:47:28](#)

الهمه الله اياه الالهام واضح قال والالهام لغة الايحاء واصطلاحا ايقاع شيء في القلب يصح فتح اللام وضمها فلجاً يثلق فلجة يثلج من باب قعد قعد لو كان مقعد ايش يقول - [00:47:57](#)

يثلج قعد يقعد او من باب تعب لاعبي يتعب فلجة يثلج. تمام؟ اه قال ايقاع شيء في القلب يثلج له الصدر اي يطمئن له الصدر. يخص الله به بعض اصفياه - [00:48:25](#)

قال شيخ الاسلام زكريا رحمه الله ويقرب من الالهام رؤيا المنام. ايضا ليست بحجة تمام فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه يأمره بشيء او ينهاه عنه لا يجوز اعتماده - [00:48:48](#)

مع ان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقد رآه حقا نحن لا نشك الرؤية لكن نشك في ضبط الرأي الذي رأى هل ضبط او ما ضبط؟ لانه يشك في ذات الرؤية - [00:49:12](#)

فهمتم اودىكا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا رأى الانسان النبي صلى الله عليه وسلم في منامه يخبره ان غدا اول رمضان انه لا يعتمد ذلك القدر الان بن حجر ذكر هذا الفرع - [00:49:31](#)

تمام قال العلامة الشرواني في الحاشية اي يحرم اعتماده نعم وان كان بعض فقهاء الشافعي يناقش في هذا لكن ليس هذا محل النقاش بعض الشافعي يقول لا بأس اذا اعتمده - [00:49:54](#)

تمام قال هنا لا يجوز اعتماده مع ان من رآه صلى الله عليه وسلم فقد رآه حقا لعدم ضبط الرأي اظن اصبح واضحا خاتمة بسم الله

تفضل اقرأ لو تكرمت القواعد واحدة واحدة - [00:50:11](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله خادما قال القاضي الحسين بني الفقه على اربع قواعد. احدها اليقين لا يرفع بالشك ومن فروعها ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة. قال رحمه الله - [00:50:32](#)

بني الفقه على اربع قواعد. هذه القواعد الكبرى ازيد عليها الامور بمقاصدها وهي التي نظمها الدكتور علي القديمي وفقه الله في قوله فبالمقاصد الامور والضرر يزال والتحكيم للعادة قط شقة تجذب تيسيرا ولا يزول بالشك يقين قد علا - [00:50:52](#)

خمس القواعد الكبرى غالب الفقه يعود اليها هذي القواعد تفرع عنها قواعد يوسف فروع فقط تفرع عنها قواعد اخرى ودراسة القواعد مهمة. انا اخرت تدريس القواعد حتى تحصل عندكم جملة وافرة من الفروع الفقهية - [00:51:18](#)

بحيث اذا درسنا القواعد لا يتعب الدارس في اه فهم الامثلة لكن ان شاء الله في العام القادم هذا سنبداً وغالب الظن نختار كتاب ايضاح القواعد الفقهية تمام ونجعل الفراد البهية متن للحفظ - [00:51:44](#)

لكن الايضاح هذا مثل الدراسة. تمام؟ ان شاء الله. قال القاضي حسين بني الفقه على اربع قواعد. احدها اليقين لا يرفع بالشك ومن فروعها ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة هذا واضح - [00:52:09](#)

اتفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله ثانيها الضرر بذلك. ومن فروعها وجوب رد المقصود وضمانها قال الثانية او ثانيها الضرر يزال او بعضهم عبر بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار - [00:52:28](#)

ومن فروعها وجوب رد موصوب حتى يزال الضرر عن المقصود منه وضمان متلف حتى يزول الضرر عن صاحب العين المتلفة واضح فيجب على الغاصب ان يرد المغصوب. يجب رده ولو بنقله وارش نقصه واجر مثله - [00:52:50](#)

ضمان متلف يضمن مثليون بمثله تلف واضح؟ ثالثها احسن الله اليكم قال رحمه الله ثالثها المشقة تجلب التيسير. ومن فروعها جواز القصر والجمع والفطر في السفر المشقة تجلب التيسير لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج - [00:53:19](#)

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكل الرخص تندرج تحت هذه القاعدة لانه لما وجدت المشقة وجدت ترخيص نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله العادة محكمة ومن مسائلها اقل الحيض واكثر. رابعها - [00:53:45](#)

المحكمة وقد مر ان العادة قد تؤثر احيانا على الحكم الشرعي دليله في بداية الدرس ومن مسائل هذا اقل الحيض يوم وليلة اكثر الحيض خمسة عشر يوما غالب الحيض ستة - [00:54:12](#)

سبعة ايام اقل النفاس اكثر النفاس غالب النفاس هذه كلها ترجع الى العادة. نعم احسن الله اليكم. قال وزاد بعضهم الامور بمقاصدها ومن مسائلها وجوب النية في الطهارة ونحو ذلك - [00:54:28](#)

وقد افردوا الفقهاء بتأليف خاصة سموها بالاشباه والنظائر الفقهية. فيرجع اليها ان شئنا لانها مفيدة جدا والموجود منها الان بكثرة الاشباه والنظائر للحافي للسيوطي رحمه الله وهو من اهمها. مم - [00:54:47](#)

قالوا الموجود منها الان موجود غيره وجود الاشباه والنظائر لابن المرحل صدر الدين من المرحل ولعله اول ما صنف في هذا الفن بهذا العنوان الاشباه والنظائر صدر الديب من المرحن هذا توفي - [00:55:08](#)

سبع مئة قديم وسبع مئة وعشرة سبع مئة وخمسة عشر وستة عشر هذا الحدود يعني اذكر بالضبط وهناك كتاب جميل اسمه الاشباه والنظائر للتاج السبكي التجهيز السبكي هذا عقد كبير - [00:55:27](#)

حتى هنا الف. في مجلدين مطبوع تمام؟ مع انه مات في بداية الاربعينات والاشباه النظر لحافظ السيوطي اشهر من مشهور جدا بعض اهل بلادكم كتب عليه تعليقات يسيرة هكذا ما ادري هو حاجيني او طوباني واحد منهما - [00:55:44](#)

موجود عندي في البيت. تعليقات يسيرة لك عرفتم فهذا الكتاب وهو الذي آآ يعني نظم في نظم جزء منه في الفرائض البهية وايضا آآ اختصر جزء منه في ايضاح القواعد الفقهية. يعني هذا الذي اشتهر كثيرا - [00:56:09](#)

السيوطي رحمه الله قال رحمه الله بعدين ايش الاصل السادس في التعادل والترجيح. وفيه مسائل المسألة الاولى معنى التعادل والترجيح نسأل الله عز وجل ان يوفقنا للختم قريبا امين. صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين -

00:56:31

00:56:55 - حياكم الله